

قرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة الآثار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة الآثار برقم (٥٠٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٥/٩/٢٠٢٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٣/١٢/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/١/٢٠٢٤.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ١/٥ ، ٣) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ، ب، ج ، ٩ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :
د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وسن التقاعد القانوني للعضو بحد أقصى للسن عند الانضمام ٥٩ سنة طبقاً للجدول التالي أو سداد كافة الاشتراكات اعتباراً من تاريخ التعيين أيهما أكبر :

رئيس الهيئة

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) طبقاً لسن التقاعد القانوني للعضو						السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٥ عام	٦٤ عام	٦٣ عام	٦٢ عام	٦١ عام	٦٠ عام	
-	٢,١٠	-	-	-	-	٤٣
٢,٩٠	٥,٣٣	-	-	-	-	٤٤
٦,١٤	٨,٧٨	١١,٧١	-	-	-	٤٥
٩,٦٠	١٢,٤٦	١٥,٦٦	-	-	-	٤٦
١٣,٢٨	١٦,٤٠	١٩,٨٧	٢٣,٧٣	-	-	٤٧
١٧,٢١	٢٠,٦٠	٢٤,٣٨	٢٨,٥٨	-	-	٤٨
٢١,٤٠	٢٥,١٠	٢٩,٢١	٣٣,٧٨	٣٨,٨٣	-	٤٩
٢٥,٨٧	٢٩,٩٠	٣٤,٣٨	٣٩,٣٥	٤٤,٨٦	-	٥٠
٣٠,٦٥	٣٥,٠٤	٣٩,٩٢	٤٥,٣٤	٥١,٣٤	٥٧,٩٦	٥١
٣٥,٧٥	٤٠,٥٤	٤٥,٨٧	٥١,٧٩	٥٨,٣٣	٦٥,٥٥	٥٢
٤١,٢٢	٤٦,٤٥	٥٢,٢٧	٥٨,٧٢	٦٥,٨٦	٧٣,٧٤	٥٣
٤٧,٠٨	٥٢,٨٠	٥٩,١٦	٦٦,٢١	٧٤,٠٠	٨٢,٦١	٥٤
٥٣,٣٧	٥٩,٦٣	٦٦,٥٨	٧٤,٢٩	٨٢,٨٢	٩٢,٢٢	٥٥
٦٠,١٤	٦٦,٩٩	٧٤,٦١	٨٣,٠٥	٩٢,٣٨	١٠٢,٦٧	٥٦
٦٧,٤٤	٧٤,٩٥	٨٣,٣٠	٩٢,٥٥	١٠٢,٧٨	١١٤,٠٥	٥٧
٧٥,٣٣	٨٣,٥٨	٩٢,٧٤	١٠٢,٨٩	١١٤,١١	١٢٦,٤٧	٥٨
٨٣,٨٨	٩٢,٩٥	١٠٣,٠٢	١١٤,١٧	١٢٦,٤٩	١٤٠,٠٧	٥٩

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز سداد رسم العضوية على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ١٢ شهر على أن يتم إضافة فائدة بمعدل لا يقل عن معدل الفائدة المستخدم بالدراسة الاكتوارية من قيمة المبلغ المقسط الى الأصل ويتم تحديد القسط الشهري بخارج قسمة قيمة المبلغ المقسط والفوائد على مدة السداد بالشهور، وفي حالة التأخر عن سداد القسط تعامل الأقساط المتأخرة معاملة الاشتراكات المتأخرة في تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام.

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) اشتراك شهري بواقع ٣٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب كل عضو.

(٣) رسم الانضمام للصندوق يُسدد لمرة واحدة عند الانضمام بواقع خمسون جنيهاً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :
(١) مائة وخمسة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
(٢) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك في الصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

- (ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ذات الميزة التأمينية المنصوص عليها بالبند (أ) من ذات المادة.

- (ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو المعاش المبكر :
(١) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.
(٢) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
يُخير العضو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار بعضوية الصندوق مع سداد كامل الاشتراكات المحددة بالنظام وتُصرف الميزة طبقاً لذات النظام أو تُحسب للعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (أ) بذات المادة مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية حتى بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً ثم تُصرف طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
١	٩٢%
٢	٨٤%
٣	٧٧%
٤	٧١%
٥	٦٥%
٦	٦٠%
٧	٥٥%
٨	٥٠%
٩	٤٦%



١٠	%٤٢
١١	%٣٩
١٢	%٣٦
١٣	%٣٣
١٤	%٣٠
١٥	%٢٧
١٦	%٢٥
١٧	%٢٣
١٨	%٢١
١٩	%١٩
٢٠	%١٨
٢١	%١٦
٢٢	%١٥
٢٣	%١٤
٢٤	%١٣
٢٥	%١٢
٢٦	%١١
٢٧	%١٠
٢٨	%٩
٢٩	%٨
٣٠	%٨
٣١	%٧
٣٢	%٦
٣٣	%٦
٣٤	%٥
٣٥ فأكثر	%٥

- يكون الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال بواقع إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٩) :

في حالات انتهاء الخدمة لأسباب أخرى غير الواردة بالمادة (٨) عاليه :
يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز